

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى الجمال - حماطة

بمحافظة البحر الأحمر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقة وادى الجمال - حماطة بمحافظة البحر الأحمر والموضحة بالخريطة المرفقة ، والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية :

النقطة (A) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٠,٠٨ ° شرقاً مع خط عرض ٢٤,٨٣ ° شمالاً .

النقطة (B) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٨,٢٥ ° شرقاً مع خط عرض ٢٤,٧٧ ° شمالاً .

النقطة (C) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٢٥,٠٠ ° شرقاً مع خط عرض ٢٤,٥٩ ° شمالاً .

النقطة (D) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٦, ٣٠, ٣٠ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٣٨, ٩٨ شمالاً.

النقطة (E) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٣٨, ٢٦, ٣٦ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٥١, ٧١ شمالاً.

النقطة (F) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٤, ٤٥, ٥٥ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٧, ٢٤ شمالاً.

النقطة (G) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٧, ٤٢, ٥٦ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٤٧, ٠٨ شمالاً.

النقطة (H) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٨٤, ٤, ٢٢ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٥٤, ٢٥ شمالاً.

النقطة (I) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٣١, ٢٣, ٢٨ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٣٤, ٥١ شمالاً.

النقطة (J) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٧٨, ٥٣, ٢٨ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٥, ٠٢ شمالاً.

النقطة (K) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٠٠, ٣٦, ٣٣ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٢١, ٩٢ شمالاً.

النقطة (L) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٤, ٢٢, ٤٥ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ١٧, ٦١ شمالاً.

النقطة (M) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٠٣, ٢٢, ٢٦ شرقاً مع خط عرض ٢٤, ٤٨, ١٢ شمالاً.

النقطة (N) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٢٨,٧٣$   $٥٩$   $٣٤$  شرقاً مع خط عرض  $٥٣,٧٧$   $٥٢$   $٢٤$  شمالاً .

وتتضم منطقتين لتنمية السياحة البيئية وفقاً للإحداثيات الآتية :

#### المنطقة الأولى :

النقطة (O) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٤,٢٩$   $٤٠$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٨٥$   $٤٠$   $٣٦$  شمالاً .

النقطة (P) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٤٨,١٧$   $٤٨$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٨٨$   $٤١$   $٣٥$  شمالاً .

النقطة (Q) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٨,٢٥$   $٨$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٨٥$   $٤١$   $٣٢$  شمالاً .

النقطة (R) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٤٠,٠٧$   $٤٠$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٣٢$   $٥١$   $٣١$  شمالاً .

#### المنطقة الثانية :

النقطة (S) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٥٧,٠١$   $٥٧$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٥٧$   $٤٠$   $٣٠$  شمالاً .

النقطة (T) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٥٨,٧٢$   $٥٨$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٣٣$   $٢١$   $٢٩$  شمالاً .

النقطة (U) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٤٣,٣٨$   $٤٣$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٧$   $٣٠$   $٢٢$  شمالاً .

النقطة (V) وإحداثيها عند تقاطع خط طول  $٤٥,٣٠$   $٤٥$   $٣٥$  شرقاً مع خط عرض  $٢$   $٣٦$   $٢٣$  شمالاً .

## ( المادة الثانية )

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية .

## ( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص مايلى :

● صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائها .

● إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

● إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

● إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

● تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

● انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .

• إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يمكن إعلان مناطق أخرى كمحميات طبيعية أو زيادة مساحة المناطق المعلنة فى حالة توافر الدراسات البيئية اللازمة .

#### ( المادة الخامسة )

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف على تنفيذ ماورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد